

887

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي
إلى

الموضوع: حول إبداء الرأي في مطبوعة التصريح الثلاثي بالأداءات الخاص بالخاضعين
للنظام التقديري

يشرفني اقتراح تعديل الإحالة عدد 3 الواردة بالصفحة الأولى من التصريح الثلاثي
بالأداءات الخاص بالخاضعين للنظام التقديري كما يلي:

(3) يعفى الأجراء الذين لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار من الخصم من
المورد وذلك بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية ولا تؤخذ بعين
الاعتبار المكافآت والمنح العرضية غير المنتظمة لاحتساب مبلغ 5.000 دينار. ويخضع
للضريبة بنسبة 20% الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار تبعا
للزيادات في الأجرور بعنوان سنة 2015 وذلك فقط بالنسبة إلى الأجراء الذين لم يكن
أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجرور.

كما يقترح الأخذ بعين الاعتبار للخصم من المورد الذي يمكن أن ينجزه لحساب
الخاضعين للنظام التقديري شخص آخر عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة
2014.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريعات الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد ستراتي